Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(7); August 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
12.06.2019	19.07.2019	01.08.2019.

The universal right to punishment as a mechanism of international criminal responsibility

عالمية الحق في العقاب كآلية للمساءلة الجنائية الدولية الفرد

د. بديار ماهر. أستاذ محاضر " ب" / جامعة سوق أهراس

الباحث بوليفة توفيق / جامعة عنابة. الجزائر

Dr. Beddiar Maher.
Researcher Boulifa Toufik

الملخص

يبقى الفرد دائما هو الموضوع الوحيد للقانون الذي يتحمل المسؤولية الجنائية نتيجة لإرتكابه فعل محظور بموجب القانون الدولي، وفي الواقع، فإن الشخص الطبيعي سواءا كان (الرئيس، المسؤول المباشر، الشخص الذي ينفذ التعليمات، أو أي شخص يتصرف من تلقاء نفسه) لايمكن أن ينفذ من المساءلة الجنائية الدولية في حالة ارتكابه لهذه الجرائم الدولية.

" الولاية القضائية العالمية " أو" الإختصاص العالمي (UC) "، تهدف إلى منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث تمارس هذه الولاية من قبل محاكم بعض الدول، الذين يسعون إلى متابعة ومحاكمة الجناة، حتى و إن كان المتهم خارج أراضيها، وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا.

الكلمات المفتاحية: الإختصاص العالمي– المسؤولية الجنائية– الجريمة الدولية– المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The individual remains the only subject of law who can incur criminal liability for commission of a fact prohibited by international law

Indeed, the physical person whoever it is (governor "superior" simple executing or person acting on his own) no longer escapes the international penal constraints in case of perpetration of a so-called international crime.

"Universal jurisdiction" (UC), intended to prevent impunity for serious crimes, in particular war crimes, genocide and crimes against humanity, is exercised by courts of

certain states, who prosecute and try the perpetrators of the offenses of certain States, who prosecute and try the perpetrators of the offenses, including outside their territory, regardless of the nationality of the perpetrators or victims.

Keywords: Compétence universelle- Responsabilité pénale - crime internationale - Cour pénale internationale.

مقدمة:

يسمح الاختصاص الجنائي العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد إرتكب جريمة دولية في أي مكان، ويبرر تقليديا هذا الإستثناء بفكرتين أساسيتين، أولا أن هناك جرائم خطرة إلي حد أنها قد تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي بأكمله، وثانيا أنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذا آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم، وعلى الرغم من أن بعض هذه المسوغات قد تبدو غير واقعية على – الأقل من حيث التطبيق–، فهي تشرح بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي، من خلال كل مكوناته– دولا ومنظمات دولية– إلي التدخل لمقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم.

وقد تمثل هذه الفكرة حجر الزاوية في المساءلة الجنائية الدولية للفرد، ذلك أنه و بالنظر إلى جسامة وخطورة الجرائم على المجتمع الدولي بأكمله فإن تطبيق هذا النموذج يعتبر فعالا من حيث الأهداف و النتائج على الرغم من تعارضه مع المبدأ التقليدي للإختصاص على أساس الإقليم و كذا مبدأ سيادة الدولة على مواطنيها وإقليمها، ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة الفرد في القانون الدولي الجنائي؟**.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة أساسا للوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:

– تحديد مدى فعالية الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للمساءلة الجنائية الدولية للفرد؟ أم أنه يبقى مجرد نظام قانوني خال من الفعالية؟

– محاولة إيجاد رابط قانوني بين الإختصاص الجنائي العالمي و مبدأ المساءلة الجنائية الدولية للفرد.

– دراسة بعض التطبيقات العملية لمبدأ المساءلة الجنائية الدولية للفرد وفق عالمية الحق في العقاب.

منهج الدراسة

سنعتمد على المنهج الوصفي بإعتباره الأنسب للدراسات القانونية، من أجل جمع المعلومات وإعادة توظيفها بما يخدم الدراسة، ثم توظيف المنهج الإستدلالي بالإعتماد على آلية التحليل لإيضاح بعض الجوانب المهمة في الدراسة، و الإجابة على إشكالية البحث من خلال دراسة بعض التطبيقات العملية للمسائلة الجنائية الدولية للفرد.

الخطة المتبعة

وللإجابة عن هذه الأسئلة إعتمدنا الخطة التالية

مقدمة

المبحث الأول: الإطار العام للإختصاص الجنائي العالمي و أسس المساءلة الجنائية الدولية للفرد

المطلب الأول: ماهية الإختصاص الجنائي العالمي

المطلب الثاني: القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المبحث الثاني: سبل مساءلة الفرد أمام المحاكم ذات الإختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الأول: آليات تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إعمالا لهذا المبدأ

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق الإختصاص الجنائي العالمي

خاتمة: نتائج عامة و توصيات

المبحث الأول: الإطار العام للاختصاص الجنائي العالمي و أسس المساءلة الجنائية الدولية للفرد

ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة بريستون سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي والتي أطلق عليها إسم "مبادئ برستون عن الاختصاص العالمي"، أن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص[1].

وعليه سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى أهمية الإختصاص الجنائي العالمي والقواعد العامة للمسؤولية الجنائية للفرد.

[1] -Princeton Project on Universal Jurisdiction: Program in Law and Public Affairs and Woodrow Wilson School of Public and International Affairs, Princeton University, Published 2001, N° ISBN 0-9711859-0-5.

المطلب الأول: ماهية الإختصاص الجنائي العالمي

إن مبدأ "الولاية القضائية العالمية" أو "مبدأ العالمية" هو الاختصاص الوحيد في القانون الدولي الذي يسمح للدولة بممارسة الولاية القضائية الوطنية على جرائم معينة لصالح المجتمع الدولي، وهذا يعني أن دولة واحدة فقط يمكنها ممارسة الولاية القضائية العالمية ضد جريمة إرتكبها أجنبي آخر خارج إقليمها[1].

حيث يستمد مرجعيته من القانون الدولي ويضمن بالمقابل عدم إفلات أي مجرم من العقوبات الناشئة جراء قيامه بجرائم خطرة في نظر القانون الدولي، وحتى يمكن فهم هذا المبدأ يجب توضيح ولو بصورة مصغرة العلاقة التي تربطه بمبدأ الإقليمية والعينية، اللذان يعتبران لصيقين به خصوصا عند تطبيقه أو إعماله، ولا يخفى بأن مبدأ عالمية النص الجنائي يعالج الموانع التي يخلفها مبدأ إقليمية وعينية القانون الجنائي الدولي، بحيث لا يسمح بإفلات المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مثلما لا يتولد عنه في الوقت ذاته تنازع في الاختصاص بينها، بقدر ما يولد من تكامل في مكافحة هذه الجرائم[2] .

الفرع الأول: تعريف الإختصاص الجنائي العالمي

لا يوجد حاليا تعريف متفق عليه للولاية القضائية العالمية بين الدول، ومع ذلك، فإن الأكاديميين ومعاهد البحوث وعدد من الدول " تعرف الولاية القضائية العالمية بشكل عام على أنها" غياب "الوصائل القضائية العادية" فعلى سبيل المثال، ينص معهد القانون الدولي في قراره بشأن الولاية القضائية العالمية على ما يلي : " تعني الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية، باعتبارها ولاية إضافية، للدولة لمقاضاة ومعاقبة الجناة المزعومين، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن صلاتها الجنسية الإيجابية أو السلبية، أو غير ذلك من أسس الاختصاص المعترف بها بموجب القانون الدولي"[3].

أولا: الإختصاص الجنائي العالمي المطلق

يكون الإختصاص العالمي المطلق إذا أجيز ممارسته دون إشتراط توافر أي ضابط يربط المتهم بالدولة بما في ذلك عدم حضور المتهم، أو عدم وجوده بإقليم الدولة بعد إرتكاب الجريمة خارجها، و يعني ذلك أن

[1] - Charles Chernor Jalloh: Universal Criminal Jurisdiction, FIU Legal Studies Research Paper Series,Florida international university, 2018, P 02. Available at : https://ssrn.com/abstract=3231970

[2]– محمود ضاري خليل و يوسف باسل: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 153.

[3] - GARROD, Matthew. Unraveling the Confused Relationship between Treaty Obligations to Extradite or Prosecute and Universal Jurisdiction in the Light of the Habre Case. *Harv. Int'l LJ*, 2018, vol. 59, p. 131. Available at : http://www.harvardilj.org/wp-content/uploads/HLI101_crop-2.pdf

الإختصاص يكون مطلقا إذا نص المشرع على إنعقاد الولاية القضائية للقضاء الجنائي الوطني بنظر الجرائم الدولية و التي ترتكب خارج إقليم الدولة و لو لم يضبط المتهم بإقليم الدولة[1].

ففي بلجيكا، مثلا فإن القانون المؤرخ 16 يونيو 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الدولية لعام 1949 والبروتوكولين الأول والثاني لعام 1977. و التي صادقت عليها الدولة البلجيكية، منح من خلاله المشرع للمحكمة البلجيكية أوسع نطاق للولاية القضائية لمعاقبة "الجرائم بموجب القانون الدولي" والتي تهم، بحكم طبيعتها، البشرية جمعاء (المادة 1). وبالتالي فإن اختصاص المحاكم البلجيكية هنا يسمى "عالمي": فهو لا يقتصر على جنسية المتهم أو الضحية أو مكان الجريمة (المادة 7)؛ ولا يخضع لأي من متطلبات التجريم المزدوج أو أن المتهم يجب أن يكون موجودا في بلجيكا في وقت المقاضاة (وهو ما يشكل خروجًا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 12 من العنوان التمهيدي للمدونة البلجيكية للتدقيق الجنائي في حالات الولاية القضائية خارج الإقليم)؛ ولا يفترض بالمقابل أن تكون الدولة البلجيكية متورطة في النزاع المعني. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون الجرائم المعنية قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي ولكن أيضا في سياق نزاع مسلح غير دولي (غير مطلوب بموجب اتفاقيات جنيف). وأخيراً، يمكن تحريك الدعوى العامة من خلال دعوى مدنية بسيطة مع قاضي التحقيق، دون تقديم أي فحص للشكاوى[2].

هذا القانون في شكله الأول– أي قبل تعديله– يعتبر بحق أحد أهم القوانين التي أصدرته بلجيكا، و ربما الوحيد بين القوانين التي عالجت الولاية القضائية العالمية في بعض الدول الأخرى، على غرار إسبانيا، وألمانيا، و فرنسا، و غيرهم، لأنه ببساطة تعدى جميع المبادئ القانونية للإختصاص التي تحكم القانون الجنائي، و هو يعتبر النموذج الأمثل الذي يمثل الإختصاص الجنائي العالمي المطلق.

ثانيا: الإختصاص الجنائي العالمي المقيد

بعد التجربة البلجيكية في إعتماد الإختصاص الجنائي العالمي المطلق، والذي نتيجة للضغوط الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي هددت حينها بكل الطرق من أجل أن ترضخ بلجيكا إلى تعديل قوانينها في هذا الشأن، وهو ما حصل بالفعل، بصدور القانون المؤرخ في 05 أوت 2003 والذي ألغى القانون الصادر سنة 1993.

[1]– طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 249.

[2] - CARTUYVELS, Yves. La Justice Belge Face AU Génocide Rwandais: La Symbolique De La Compétence Universelle En Question (Belgian Justice Facing the Rwandan Genocide: The Symbolism of Universal Jurisdiction in Question). Oñati Socio-legal Series[online],2018. P 424,Disponible sur: / Available from: http://ssrn.com/abstract=3103077

فقد تضاءل نطاق قانون الاختصاص الشخصي بشكل كبير، حيث أشارت المادة 1 مكرر من الفصل الأول لقانون الإجراءات الجنائية، على أن نظام الحصانات بموجب القانون البلجيكي، ينص على ما يلي: الفقرة 1. وفقا للقانون الدولي، تستثنى الملاحقة القضائية فيما يتعلق بما يلي:

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية خلال فترة ولايتهم ، وكذلك الأشخاص الآخرون الذين يعترف القانون الدولي بحصانتهم؛

-الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة كاملة أو جزئية، على أساس معاهدة ملزمة لبلجيكا؛

الفقرة 2 . بموجب القانون الدولي، لا يمكن إجراء أي عمل متعلق بتحريك الدعوى العمومية طيلة مدة إقامتهم، ضد أي شخص الذي تلقى دعوة رسمية للبقاء في إقليم البلجيكي، ومن قبل السلطات البلجيكية أو منظمة دولية أنشئت في بلجيكا والتي أبرمت بلجيكا اتفاق المقر معها[1].

و على إثر ذلك إشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي أخذت بالإختصاص الجنائي العالمي شروطا معينة أو ضوابط محددة لإنعقاد الإختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، تجمع بين المتهم و الدولة التي ينعقد الإختصاص لقضائها، أهمها و جود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، فيكون الإختصاص العالمي في هذه الحالة مقيدا، و هو ما أسماه البعض بالإختصاص الجنائي العالمي المشروط، أو الإختصاص محل القبض[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإختصاص الجنائي العالمي

بطبيعة الحال فإن مبدأ عالمية الحق في العقاب لم تأتي من فراغ بل يعتمد على مجموعة من الأسس القانونية التي حتى وإن كانت متفرقة وغير واضحة في معظمها فإنه يمكن الإعتماد عليها في بلورة فكرة واضحة عنها، هذا على مستوى التشريعات الوطنية وكذا المواثيق والعهود الدولية، بالإضافة إلى القوانين الأساسية للمحاكم الدولية وخاصة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث تؤكد في الديباجة على ضرورة أن لا تمر الجرائم الأكثر خطرا دون عقاب.

وسيكون لممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم معينة ما يبررها لأن هذه الجرائم تنتهك القيم العالمية والمبادئ الإنسانية، هذه القيم الأساسية تكمن وراء أنظمة القانون الجنائي لجميع الدول .وبالتالي،

[1] - BAILLEUX, Antoine. L'histoire de la loi belge de compétence universelle. Une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie. *Droit et société*, 2005, no 1, p. 131.source internet : https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2005-1-page-107.htm?try_download=1

[2] – طارق سرور: المرجع السابق، ص 269.

[3] – الوثيقة رقم : A/CONF.183/9المؤرخة في 17 يوليو 1999 والمتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويليه 2002.

فإن الاهتمام بمعاقبة الأعمال التي تشكل جرائم دولية وتدينها جميع الدول – لا سيما عندما ترتكب على نطاق واسع جداً – يجب أن يمتد بالضرورة إلى ما هو أبعد من ذلك، آلا و هو حدود الدولة الواحدة التي لها اختصاص على أساس مكان الجريمة أو جنسية الجناة أو الضحايا[1]

وفي الأصل فإن مبدأ عالمية النص الجنائي وجد ضالته في مجال القرصنة في أعالي البحار خاصة قضية LOTUS[2] المشهورة وكذا المادة 105 من اتفاقية MONTEGO BAY ، لكن وبعد التطور الحاصل في مجال القانون الجنائي الدولي والدولي الجنائي، خاصة بعد ظهور جرائم جديدة تحتم على البشرية إيجاد حلول أخرى لمواجهة هذه الجرائم، هذه الإجراءات أدت إلى ظهور إتفاقيات دولية وثنائية لمحاربة هذه الظاهرة هذا على المستوى الدولي، وهو الأساس القانوني لمبدأ عالمية الحق في العقاب على مستوى القانون الدولي، وكذا اعتماد بعض الدول في تشريعاتها على قوانين تحارب هذه الجرائم، وتؤسس بالتالي لمبدأ عالمية النص الجنائي على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ظهرت أوجه فقهية وقانونية دولية عدة لتقرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأبرزها: الاتجاه الأول: حيث ذهب إلى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية، على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، أما الاتجاه الثاني: فإعتبر أن المسؤولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والفرد باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي،أما الاتجاه الثالث:اعتبر أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرّست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (227) من معاهدة

[1] - Charles Chernor Jalloh: op cit, P 03.

[2] – في 28 أوت 1926 في منتصف الليل اصطدمت باخرة فرنسية إسمها LOTUS كانت متجهة إلى القسطنطينية في أعالي البحار مع باخرة تركية اسمها BOZ-KOURTK حيُث توفى 08 أتراك و10 منهم تم انتشالهم أحياء من طرف الباخرة الفرنسية، عند وصولها إلى القسطنطينية قامت السلطات التركية باعتقال قائد السفينة الفرنسية، وفي 15 سبتمبر تم إدانته بتهمة الأضرار التي ألحقت بالبحارة الأتراك.

–الإشكال القانوني:

فرنسا احتجت لدى الأتراك لأن قائد السفينة من جنسية فرنسية والواقعة كانت في أعالي البحار وبالتالي فالاختصاص يعود لدولة علم السفينة وهي فرنسا، كما أن تركيا قالت بأن لها الاختصاص بحجة أن الضحايا أتراك.

وعندما عرضت القضية على محكمة الجزاء الدولي أقرت بالاعتماد على القول المأثور بأن" كل ماهو غير ممنوع في القانون الدولي فإنه مسموح به في العرف الدولي" وبالتالي فقد تم على إثر هذه الواقعة الشهيرة تبني ولو ضمنيا مبدأ العالمية في القانون الدولي لأول مرة.

فرساي لعام 1919، التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى[1].

وبما أن الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد تعتبر أبشع صور الإجرام في العصر الحديث، فلهذا وجب متابعة ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها، و عليه سنتناول في هذا المطلب التطرق لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأسس هذه المساءلة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، حيث يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية و بالخضوع لرد الفعل المرتكب على تلك المخالفة[2].

أما المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فهي تلك المسؤولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إداراتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي[3].

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية و أمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كمايلي: كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها يعتبر مسؤولا عنها و يكون عرضة للعقاب"[4]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أنها تحمل الفرد نتائج فعله المخالف للقانون الدولي الجنائي والمعاقب عليها وفقا للإتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الشأن.

---

[1]- خليل حسين: مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، موقع الدراسات و الأبحاث الإستراتيجية، مقال منشور بتاريخ: 2009/08/27، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/12/06 على الساعة 23.31 من خلال الموقع التالي: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html

[2]- هيكل امجد: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 105.

[3]- نزار العنكبي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 494

[4]- حسين نسمة: المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 27.

الفرع الثاني: أساس المساءلة الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

لقد ظهرت العديد من النظريات التي تعنى بأساس المسؤولية الدولية منها نظرية الخطأ ، و نظرية العمل غير المشروع، و نظرية تحمل المخاطر، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان " أن النظريات السابقة يمكن أن تتخذ أساسا للمسؤولية الدولية في حالات معينة، و بمعنى أن كل نظرية منها يمكن أن تفسر حالات معينة من حالات المسؤولية الدولية، و لا يمكن القول بأن أيا منها يمكن أن يصلح بمفرده معيارا، أو أساسا عاما للمسؤولية الدولية في جميع الحالات[1].

تعتمد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على مجموعة من المبادئ و الأسس تتمثل في:

أ-مبدأ الشرعية: إن المكافحة الفعلية للجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأفراد تكمن في تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية و الذي يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، و ذلك بأن تبسط سلطان قوانينها على إقليمها، و أن تستأثر الأحكام الصادرة من محاكمها تطبيقا لهذه القوانين بالقوة التنفيذية.

و لايكون الرجوع إلى القضاء الجزائي مفيدا إزاء الجرائم الدولية إلا إذا كان التشريع الجنائي الوطني يتيح التصدي لمثل تلك الجرائم، و مثل هذا الأمر يتطلب بصورة خاصة أن تتولى الدول بتشريعها الجنائي الوطني إقرار الإختصاص الجنائي العالمي لفائدة المحاكم الوطنية[2].

كما يمكن لهذه الدول المصادقة على الإتفاقيات الدولية وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تكتسب هذه الجرائم الشرعية القانونية و بالتالي يمكن الإعتماد عليها كأساس قانوني للمساءلة الجنائية الدولية.

ب- الجريمة الدولية:

تعتبر الجريمة الدولية أساس للمساءلة الجنائية الدولية حيث تُعرف بأنها ذلك الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل صفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون[3].

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007. ص 25.

[2]- رنا إبراهيم سليمان العطور: الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 46 أفريل 2011 ص 72.

[3]- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85.

أما الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حسب الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي هي " فعل أو امتناع، ينطبق عليه وصف الجريمة الواردة في المادة 8،7،6، من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة، أو أفعال ضد الإنسانية، أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولية أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية[1].

ج- القصد الجنائي:

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.

و يأخذ القصد الجنائي عدة صورا تختلف الواحدة عن الأخرى، فقد يكون القصد عاما DOL GENERAL، و قد يكون خاصا DOL SPECIAL كما أنه قد يكون بسيط أو مشددا، و قد يكون محددا أو غير محدد، و قد يكون مباشرا أو غير مباشر (محتملا)[2].

فلا يمكن ان تنسب جريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها، والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما إتجهت لارتكاب فعل غير مشروع، ويفترض في هذه النية من حيث المنطق والقانون ان يكون صاحبها قادرا عليها ، أي انه قادرا على تكوين التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريقة فهمه و تخطيطه لها[3].

المبحث الثاني: سبل مساءلة الفرد أمام المحاكم ذات الإختصاص الجنائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينه من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، والهدف منه هو ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب.

[1]- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 24.

[2]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائ العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص 109.

[3]- عدي طمفاح محمّد خضر: الجريمة الدولية صورها وأركانها ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق تكريت العدد 10 المجلد 14، سنة 2007 ، ص 208.

المطلب الأول: آليات تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إعمالا لهذا المبدأ

بالفعل فقد قامت بعض الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن العالميين بالاعتماد على مبدأ العالمية، ومثال ذلك المملكة المتحدة التي قامت باعتقال أوغستو بينوشيه بطلب من القضاء الاسباني، وكذا المطالبة بمحاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون في بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على شعب غزة الأعزل، لكن للأسف لم يتم الأمر كما كان دعاة العدالة يتمنون، بحيث رفضت محكمة النقض البلجيكية الطعن المقدم من طرف الأطراف المتضررة على قرار غرفة الاتهام البلجيكية برفض دعوى الأطراف بحجة عدم تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية.

أما على مستوى المحاكم الدولية، فتتجلى آليات المتابعة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1993 و1994 على التوالي، حيث تم من خلالهما وضع حد لنصف قرن من الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، ثم تلتها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 والتي ساهمت بشكل كبير في بلورة فكرة عدم الإفلات من العقاب، لكن هذه الآلية لم تكن في بادئ الأمر محل ترحيب عالمي، خصوصا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: الإختصاص الصريح للمبدأ

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى بعض التشريعات الداخلية للدول التي نصت صراحة على مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، على غرار القوانين الإسبانية و البريطانية و كذا الرواندية التي عملت محاكمها على تجسيد هذا المبدأ، مع التطرق إلى أهم الأنظمة الداخلية للمحاكم الجنائية الدولية التي، نصت صراحة على إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

أولا: المحاكم الوطنية التي أقرت صراحة بهذا المبدأ

لقد أقرت مجموعة معتبرة من الدول، إقرارا صريحا بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي حيث نصت عليه في القوانين الداخلية لها، و هو ما يعتبر تقدما مهما في مسار العدالة الجنائية الدولية.

أ : المحاكم الاسبانية

قضية إبادة شعب غوتيمالا، التي رفعت إلى القضاء الاسباني تعد النموذج الأمثل لتجسيد مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي الغيابي[1] في القضاء الاسباني، بحيث تم إدراج هذا المبدأ في التشريع والقوانين الداخلية، و بالتالي يمكن أن يعتمد عليه القاضي الاسباني في التأسيس للدعوى.

1- الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في القانون الاسباني

إعتمد القاضي الاسباني في تأكيد اختصاصه على الجرائم الواقعة على الشعب الغواتيمالي والمرتكبة من طرف النظام، على القانون العضوي الاسباني المؤرخ في 1980/01/31 والمتعلق بالسلطة القضائية والذي يجسد فعلا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث جاء في المادة 4/34 مايلي" (...) كما أن القضاء الاسباني يكون مختص في الأفعال التي يرتكبها الأسبان أو الأجانب خارج الإقليم الاسباني، والتي يمكن تصنيفها حسب القانون الاسباني باعتبارها واحدة من الجرائم التالية: -جريمة الإبادة الجماعية- الارهاب- القرصنة واختطاف الطائرات- تزوير العملة الخارجية – الدعارة واستغلال القصر- التجارة غير المشروعة للمخدرات- وكل جريمة حسب المعاهدات التي يمكن متابعتها في اسبانيا"[2].

فالمحكمة الدستورية الاسبانية في 2005، وفي إجابة عن الشكوى المقدمة اعتمادا على جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف الأنظمة العسكرية في غواتيمالا(1978-1986)، أعادت تأكيد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بالرجوع إلى المادة 4/34 من القانون العضوي الاسباني، وكذا بالرجوع لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تنص على الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأشد خطرا، فحسب التشريع الاسباني ليس من الضروري أن تدرج في القوانين الداخلية حتى يمكن أن تكون بمثابة قانون، بل يكفي النص عليها في هذه الاتفاقيات[3].

---

[1]- يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي الغيابي إذا أجيز ممارسته دون اشتراط توافر أي ضابط يربط المتهم بالدولة بما في ذلك عدم حضوره أو عدم تواجده بإقليم الدولة حال ارتكاب الجريمة أو بعدها، للمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ أنظر: - طارق سرور: المرجع السابق، ص 249 وما بعدها.

[2]- Loi organique sur le pouvoir judiciaire, article 23.4 « sera également compétente la juridiction pénale espagnole pour connaître des faits commis par des Espagnols ou des étrangers hors du territoire espagnol susceptibles d'être qualifiés, selon la loi espagnole, comme un des délits suivants : a) génocide, b) terrorisme, c) piraterie et appropriation illicite d'aéronefs, d) falsification de monnaie étrangère, e) prostitution et corruption de mineurs et incapables, f) trafic illégal de stupéfiants, g) et tout autre qui, selon les traités ou conventions, doivent être poursuivis en Espagne. » source Internet : www.google.fr

[3] - Julie Allard : « La "cosmopolitisation" de la justice entre mondialisation et cosmopolitisme »Revue de philosophie politique de l'ULG, N°1, Décembre 2008, p. 66.

وعليه يمكن القول بأن القانون الاسباني اعتمد صراحة هذا المبدأ ليس فقط على الجرائم المذكورة في المادة السابقة، بل أشارت نفس المادة إلى كل جريمة منصوص عليها في المعاهدات الدولية يمكن متابعتها أيضا في القضاء الاسباني، وهو دليل على سعي المشرع الوطني للإحاطة بأكبر عدد ممكن من الجرائم الأشد خطرا ضمن نطاق المتابعة والجزاء العالمي.

2- تأكيد الولاية القضائية العالمية في« قضية MENCHU»

ثلاثون سنة وغواتيمالا تحت حرب أهلية مدمرة أدت إلى قتل حوالي 150000 ضحية غالبيتهم من شعب المايا، تم قتلهم على يد الجيش التابع للسلطة بالاشتراك مع الحلفاء، هذا النزاع الداخلي انتهى سنة 1986 بعد إمضاء اتفاق السلام بين المعارضة والسلطة، بحيث اتفق على إنشاء لجنة تقصي الحقائق والتي سرعان ما أكدت على أن الجيش هو المسئول عن جرائم الإبادة، وبالنظر إلى تعنت السلطة وعرقلتها لجهاز القضاء كي يأخذ مجراه، قامت العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان من بينها منظمة Rigoberto Menchu[1] ، والتي رفعت شكوى إلى القضاء الاسباني سنة 1999 ضد ثمانية أشخاص من بينهم الرئيس الأسبق لغواتيمالا، وكذا رئيس البرلمان في تلك الفترة، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة و تعذيب وكذا إرهاب، عملا بأحكام المادة 34 الفقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية والمذكور سابقا[2]

حسب الدفاع فإن المحاكم الاسبانية مختصة لكون الجيش أعطى الأوامر بتدمير السفارة الاسبانية الشيء الذي أدي إلى مقتل حوالي 30 اسباني وغواتيمالي هذا من جهة، وكذا مقتل أربع أشخاص اسبانيين تابعين للكنيسة على يد الجيش أثناء الحرب الأهلية من جهة أخرى.

محكمة السماع الوطنية audience nationale رفضت الدعوى بحجة أن المحاكم الداخلية لغواتيمالا لم تعطي توضيحات كافية عن هذه الجرائم، أما المحكمة العليا الاسبانية والتي رفضت بدورها الدعوى بعد الطعن، فقد صرحت بأن القضاء الاسباني مختص جزئيا بالنظر في الجرائم التي وقعت على الجالية الاسبانية في الخارج وليس على شعب المايا الذي رفعت الدعوى من أجله[3].

[1]- Rigoberto Menchu TUM مواطنة من غواتيمالا تحصلت على جائزة نوبل للسلام سنة 1992 لنضالها ضد انتهاكات الجيش والسلطة ضد أبناء شعبها المايا، أسست منظمة أطلقت عليها اسمها لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم التعذيب والإبادة ضد الشعب في الفترة بين 1978 و 1986 وهي المنظمة التي ناضلت من أجل رفع الدعوى إلى القضاء الاسباني.

[2] - BAUCHOT, Bertrand. *Sanctions pénales nationales et droit international*. 2007. Thèse de doctorat. Université du Droit et de la Santé-Lille II. p269.

[3]- Bertrand Bauchot: op.cit, p270.

في هذا الشأن رفعت منظمة MENCHU الطعن إلى المجلس الدستوري حيث صدر قرار الغرفة الثانية للمجلس الاسباني بتاريخ 26 سبتمبر2005 والذي رفض فيه القرارين الصادرين عن محكمة السماع الوطنية وكذا المحكمة العليا الاسبانية، والمتعلقين بعدم اختصاص المحاكم الاسبانية طبقا لمبدأ العالمية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب، وأقر التأكيد على التفسير الموسع لنص المادة 4/34 المذكورة سابقا، بحيث لا يكون حدود للقضاء الاسباني فيما يتعلق بالجرائم المذكورة، إلا في حالة المبدأ المعروف بعدم المعاقبة على الجريمة مرتين ne bis in idem [1].

بعد الطلب المقدم من القضاء الاسباني إلى سلطات غواتيمالا، لتسليم المتهمين في هذه القضية، قام الجناة بدورهم بتقديم طلب إلى القضاء الغواتيمالي بغرض رفض طلب القضاء الاسباني، وفي 12 ديسمبر 2007 اصدر المجلس قرارا برفض طلب التسليم إلى اسبانيا معللين الرفض بالأسباب التالية:

- عدم اختصاص القضاء الاسباني في متابعة المتهمين، وكذا عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين اسبانيا وغواتيمالا؛
- إن رفض المحاكم الاسبانية وكذا المحكمة العليا الاختصاص في بادي الأمر للنظر في مثل هذه الجرائم يعد تدعيم لهذا القرار؛
- أن الجرائم المتابع من أجلها المتهمين تعد جرائم سياسية في نظر التشريع الغواتيمالي؛

هذه الحجج وغيرها التي قدمها القضاء الغواتيمالي لرفض تسليم المتهمين إلى اسبانيا تعبر في حقيقة الأمر على الفساد في النظام القضائي لهذا البلد، وكيف أن الفساد وصل إلى المراتب العليا في السلطة[2].

ب- المحاكم البريطانية

قوانين المملكة المتحدة تنص صراحة على مبدأ الولاية القضائية العالمية على جرائم التعذيب وجرائم اختطاف الرهائن، تجارة الرقيق، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، والقرصنة وجرائم حرب معينة، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، كما أنها تنص على شكلا محدود للولاية القضائية خارج الإقليم لثلاثة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية– لممارسة الولاية القضائية العالمية

[1]- cour de justice de l'union européenne : Informations rapides sur les développements juridiques présentant un intérêt communautaire, publication REFLETS, n° 03, année 2005, P15, source Internet : www.curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2008-10/reflets2005_3.pdf

[2]- Paul "Woody" Scott : The Guatemala Genocide Cases Universal Jurisdiction and Its Limits, Journal of International & Comparative Law, 2009, P123.

فيما يتعلق بهذه الجرائم على كل شخص قام بالفعل، على أن يكون هذا الأخير متواجد في المملكة البريطانية وقت بداية المتابعة أو رفع الدعوى[1].

لكن تجدر الإشارة بأن الأفعال المجرمة من طرف المشرع البريطاني والتي تدخل في اختصاص الولاية القضائية العالمية، لا يوجد لها دائما تعاريف دقيقة وواضحة في القوانين البريطانية على غرار قانون مبادئ المسؤولية الجنائية وكذا قانون الدفاع البريطاني، فغياب الدقة في التعريف قد يشكل خطرا كبيرا، حيث أن الأشخاص المسؤولين عن أسوأ الجرائم في العالم يمكن لهم السفر أو حتى الإقامة في المملكة المتحدة على أن يحضوا بالإفلات من العقاب لعدم وجود تعريف دقيق[2].

ج– القضاء الرواندي

يعتبر القانون العضوي رقم 2008/51 المؤرخ في 2008/09/09 والمتعلق بتنظيم وعمل والاختصاص القضائي هو الذي نص صراحة على مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة العليا في رواندا حيث جاء في نص المادة 90 الفقرة الثانية من هذا القانون فقرة بعنوان "الاختصاص العالمي" جاء فيها مايلي:

« المحكمة العليا أيضا لها اختصاص البت في التهم الموجهة ضد أي شخص، من بينهم الأجانب، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الرواندية أو الأجنبية، والتي قد ارتكبت في رواندا أو في الخارج جرائم ذات طابع دولي أو الجرائم العابرة للحدود بما في ذلك التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والحرمان، والتحريض، أو المساعدة، أو أي شكل آخر من المشاركة، إما بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في هذه الفقرة »[3] .

---

[1]- FIDH : Recours Juridiques pour les victimes de "crimes internationaux" Favoriser une approche européenne de la compétence extraterritoriale, RAPPORT FINAL, mars 2004, P 74.

[2] - REDRESS and AMNESTY and FIDH :Ending Impunity in the United Kingdom for genocide, crimes against humanity, war crimes, torture and other crimes under international law The urgent need to strengthen universal jurisdiction legislation and to enforce it vigorously, July 2008,P 05, source Internet :
http://www.redress.org/downloads/publications/UJ_Paper_15%20Oct%2008%20_4_.pdf

[3] - b. Compétence universelle
Article: 90 Crimes à caractère international de la compétence de la Haute Cour
La Haute Cour est également compétente pour statuer sur les accusations dirigées contre toute personne, y compris les étrangers, les associations et les organisations non gouvernementales rwandaises ou étrangères, pour avoir commis au Rwanda ou à l'étranger les infractions qualifiées de crimes à caractère international ou crimes transfrontaliers notamment la torture, les traitements inhumains ou dégradants, le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, les

ثانيا: المحاكم الدولية

تعتبر المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية أحد أهم المحاكم التي أقرت صراحة بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظامها الأساسي.

أ- الأخذ بمبدأ العالمية في نظام المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية

لقد أقرت القاعدة التنظيمية رقم 2000/15 و المتعلقة بإنشاء لجان خاصة ذات ولاية قضائية على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية في بندها الثاني الفقرة الأولى مايلي " فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة في البند 1/10 (أ) و (ب) و (ج) من القاعدة التنظيمية رقم 2000/11، والمحددة في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية رقم 2000/15، يكون للجان بهذا الصدد إختصاص عالمي" .

أما في الفقرة الثانية من نفس البند فقد حددت معنى الولاية القضائية العالمية بالقول " لأغراض القاعدة التنظيمية الحالية "**اختصاص عالمي**" تعني ولاية قضائية بصرف النظر عما يأتي:

(أ)- إذا كانت المخالفة الجنائية الخطيرة المعنية قد أرتكبت داخل إقليم تيمور الشرقية؛

(ب)- إذا كان الفعل الجنائي الخطير قد ارتكب من قبل مواطن تيموري شرقي؛

(ج)- إذا كان ضحية الفعل الجنائي الخطير مواطن تيموري شرقي.

يفهم من ذلك أن محاكم تيمور الشرقية قد أخذت صراحة بهذا المبدأ لمحاكمة المتهمين بارتكابهم لأفعال خطيرة في نظر النظام الأساسي، بغض النظر عن الإعتبارات التقليدية لإنعقاد الإختصاص الجنائي- مبدأ الشخصية و العينية- و هو إضافة جديدة في مجال تدعيم مبدأ عالمية النص الجنائي.

الفرد الثاني: الإختصاص الضمني

هناك بعض المحاكم الجنائية الدولية التي أشارت لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بصفة ضمنية يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية

أ – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

إن أولوية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على المحاكم الوطنية قد أشير إليه في نص المادة 02/09 حيث جاء فيها بأن" المحكمة لها اختصاص أولي على المحاكم الوطنية في جميع مراحل الدعوى، حيث يمكن

crimes de guerre, le négationnisme et le révisionnisme du génocide, incitation, mobilisation, assistance, facilitation, ou toute autre forme de participation, soit directement ou indirectement dans la commission des crimes spécifiés dans le présent alinéa » source Internet : *http://www.minijust.gov.rw.*

لها أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنحي لصالحها عملا بأحكام هذا النظام" وهو في نظرنا ضمان لمبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، على خلاف مبدأ التكامل الذي تعمل به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة CPI.

و من خلال قضية Anto furundzija وهو مواطن من البوسنة ولد سنة 1969 اتهم من طرف القاضيMcDonald سنة 1995 بثلاث جرائم رئيسية تمثلت في التعذيب والمعاملة اللاانسانية وإهانة الكرامة الإنسانية والمتمثلة في الاغتصاب ضد الشعب المسلم في البوسنة، المتهم تم توقيفه بتاريخ 18 ديسمبر1997 من طرف القوة المتعددة الجنسيات(SFOR)، حيث تم اقتياده مباشرة إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بلاهاي أين وضع في الزنزانة على ذمة التحقيق.

بعد التحقيق صدر في حقه حكم بـ 10 سنوات سجن حيث جاء في حيثيات الحكم مايدل على تبني القضاة لمبدأ عالمية النص الجنائي ومن ذلك الفقرة 151 حيث جاء فيها مايلي:"... الالتزام المتعلق بردع جريمة التعذيب يقع على جميع قرارات المحاكم الجنائية، ومن ذلك أيضا الالتزام الواقع على المجتمع الدولي كل فيما يخصه لردع هذه الجريمة[1]"

الفقرة 153 ' ... بالنظر إلى أهمية القيمة التي يجب حمايتها، فقد أصبح هذا المبدأ حتمي أو من القواعد الآمرة، أي من المبادئ التي لها الأولوية في السلم الهرمي للقانون الدولي وكذا في القواعد العرفية للقانون الدولي "

أما الفقرة 154 من نفس الحكم جاء فيها "... من الواضح أن القواعد الآمرة التي تمنع التعذيب، أضحت تعتبر من الآن فصاعدا من المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي (...) فأصبحت لها قيمة أساسية، بحيث لا يستطيع أي أحد أن يعتدي عليها[2].

ومن هنا يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، أخذت ضمنا بمبدأ العالمية خصوصا من حيث الجرائم موضع اهتمامها، وكذا عدم الأخذ بجنسية الشخص أو حتى صفته مهما كانت أهميته في هرم السلطة، هذا بالإضافة إلى الاتفاق على ضرورة محاربة هذه الجرائم من طرف المجتمع الدولي بأسره.

[1] - Nation unies : jugement du 10/12/1998 contre ANTO Furundzija, la chambre de première instance, CPIY, affaire N° IT-95-17/1-T.source Internet *http://www.icty.org*
[2] - LAGHMANI, Slim, GHERAIRI, Ghazi, et HAMROUNI, Salwa. *Affaires et documents de droit international*. Centre de publication universitaire,Algerie, 2005., P 565.

ب: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (CPI)

صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا ما أكده الأستاذ **محمود شريف بسيوني** بقوله إن الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[1].

لكن الأكيد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لها طبيعة عالمية، وسعت في نطاق القانون الدولي، بطريقة لم يسبق لها مثيل، حيث يجب التأكيد على أهمية المادة 27 من نظام روما، والتي تدعو إلى عدم قدرة أي شخص على حماية نفسه في مواجهة المحكمة، حتى وإن كان رئيس دولة يزاول نشاطه، وهو أحد التفسيرات المحتملة لكلمة "عالمية' التي تطبقها المحكمة بداعي توفير العدالة للجميع[2]

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق الإختصاص الجنائي العالمي

إن تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني و الدولي يؤدي إلى ردع الذين يحاولون الإفلات من العقاب بمختلف الوسائل و التنصل من مسؤولياتهم و إخلال عدالة طالما إنتظرتها البشرية جمعاء، ولكن الإخلال في تطبيقه يؤدي إلى إختلال في ميزان العدالة وإحلال الظلم و عدم المساواة، وسنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق الإختصاص الجنائي العالمي أمام المحاكم الوطنية ثم الدولية

الفرع الأول: أمام المحاكم الوطنية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مجموعة من القضايا التي طبقت أمام المحاكم الوطنية، مع إظهار الجانب العملي في القرارات الصادرة من هذه المحاكم إعمالا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية.

[1] - Gabriele DELLA MORTE : les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critiques, R.I.D.P, Année 2002, Vol 73, P39.
[2] - Sylvie KOLLER : La Cour Pénale Internationale. ses ambitions, ses faiblesses, nos espérances, Revu Études 2003/1, Tome 398, p.38. source Internet : *http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_981&ID_ARTICLE=ETU_981_42*

01– قضية اللوتس LOTUS

عام 1926 حصل تصادم بين السفينة التركية بوز كورت والسفينة الفرنسية لوتس في أعالي بحر ايجه، أدى إلى مقتل 08 من الأتراك وعندما رست السفينة الفرنسية في ميناء اسطنبول ألقت السلطات التركية القبض على ربان السفينة الفرنسية وحاكمته، تم صدور ضده حكم بالسجن 80 يوما مع غرامة مالية قدرها 22 جنيه إسترليني واحتجت فرنسا على المحاكمة[1].

فرأت المحكمة التركية أن القانون الدولي يخلو من أية قواعد تحدد الاختصاص الجنائي في قضية التصادم بين السفينتين في البحر العام، وهذا من شأن الدولة التركية أن تقرر القواعد التي تتلائم مع مصالحها[2].

بعدها اتفقت فرنسا وتركيا على عرض القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث أصدرت الحكم في 1927/09/07 والذي جاء لصالح تركيا حيث جاء في الحكم مايلي:

(...) إن المحكمة قد توصلت إلى خلاصة مفادها أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي والمتعلقة بحالة المصادمة البحرية والتي تحتم بأن يكون الاختصاص في المتابعة القضائية الجنائية لدولة السفينة؛

إن المحكمة قد توصلت إلى خلاصة مفادها أن البراهين المقدمة من الحكومة الفرنسية ليست لها الحجية الكافية، بحيث أنها لا تظهر وجود مبدأ في القانون الدولي يرفض إختصاص تركيا في متابعة قبطان السفينة لوتس(...) »[3] ، وقد أثار موضوع الاختصاص في إجراء المحاكمة في قضية اللوتس جدلا ونقاشا في الفقه الدولي، خصوصا إذا نظرنا من زاوية الخروج عن المبدأ العام لأول مرة وهو مبدأ الاختصاص الإقليمي إلى مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي وهي سابقة أولي من نوعها في القانون الدولي، حتى وإن كانت ذات نطاق ضيق.

02– قضية الضابط الأرجنتيني سيلينجو Scilingo

بعد مثول أدولفو فرانسيسكو سيلينجو[4] طواعية أمام السلطات الأسبانية سنة 1997 للشهادة فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية التي ارتكبها في الأرجنتين في الفترة من مارس 1976 إلى ديسمبر 1983، قام

---

[1]– صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 353.

[2]– وليد بيطار: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار مجد، بيروت، لبنان ، 2008، ص 756 ومابعدها.

[3]– قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الخاص بقضية لوتس على الموقع التالي:

http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf

[4]– هو ضابط في البحرية الأرجنتينية ولد سنة 1947 عمل تحت إدارة الدكتاتور الأرجنتيني جورج رافايال فيديلا بين سنة 1976 إلى 1983، في فترته فقد بين 13000 إلى 30000 شخص، ومن بين أشهر الطرق التي استعملها في أعماله الإجرامية ما أطلق عليها برحلات الموت الجوية، حيث كان ينقل الأشخاص جوا ويلقي بهم في البحر من على مرتفعات جد عالية، طلب له المدعي العام للمحكمة الأسبانية 9138 سنة سجن غير أنه بعد الطعن في الحكم تم تخفيض المدة إلى 640 سنة وفي 04 جويلية 2007 بقرار من المحكمة العليا تم رفع المدة إلى 1084 سنة، وهو الآن في السجون الاسبانية منذ

القاضي الإسباني جارزون juge Garzon بأمر تسليم جواز سفره كإجراء احتياطي، وبعدها أصدرت المحكمة العليا الإسبانية في 2004/12/15 قرارها رقم 1362 لسنة 2004 باختصاص المحكمة الوطنية بنظر جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب والمتهم سيلينجو بارتكابها.

وقد استند القاضي الاسباني لتقرير اختصاص المحكمة بنظر الدعوى إلى معيارين الأول هو وجود المتهم في إقليم الدولة الاسبانية(وبذلك فقد أقر مبدأ الاختصاص العالمي المقيد)، أما المعيار الثاني فإعتمد على أن مواطنين إسبان كانوا من بين ضحايا العمل الإجرامي للسلطات الأرجنتينية والتي شكلت جرائم سيلينجو جزءا منها، وتعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكما على أجنبي في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الخارج تأسيسا على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه الجرائم، وقد بررت المحكمة الاسبانية ذلك بقولها أن الدول لابد وأن تسعى إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك بشكل واضح القيم الأساسية للمجتمع الدولي بشكل عام والكرامة الإنسانية بشكل خاص، وأن الجرائم ضد الإنسانية كانت موجودة بالفعل في القانون الدولي المتعارف عليه وقت ارتكاب الأحداث المزعومة[1].

غير أن الأستاذ طارق سرور يضيف في نفس الكتاب بأن هذا الحكم جدير بالنقد لعدة أسباب أهمها، استناده إلى العرف الدولي في إدانة سيلينجو ووجه هذا النقد في أن المحاكم الدولية- دون المحاكم الوطنية – هي التي لها الحق في الاعتماد على العرف الدولي في العقاب على الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك في اختصاصها بهذه الجرائم، فالقضاء الدولي يمكن له مباشرة تطبيق القواعد الدولية، على عكس الحال في القضاء الوطني الذي ليس له سوى تطبيق القواعد الوطنية، وهو ما يعني-حيث يضيف- مخالفة الحكم لمبدأ الشرعية، وبذلك يمكن القول بأن القضاء الأسباني قد وقع في خطأين هما:

- الاعتماد في تجريم الجرائم ضد الإنسانية على العرف.
- الاعتماد على العرف لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي.

03-قضية Imre Finta:

هو ضابط في الحرس الملكي النمساوي، Imre Finta كان قائد فرقة التحقيق عندما تم توقيفه، حيث قام بتعذيب حوالي 8617 يهودي نمساوي في مراكز التعذيب والحشد، ثم هرب إلى كندا أين تحصل على الجنسية الكندية، اتهم سنة 1988 بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، صدر ضده حكم من المحكمة العليا الكندية بتاريخ 24 مارس 1994 بناءا على اختصاص المحاكم الوطنية، حيث

سنة 2001، وحسب قانون العقوبات الاسباني فإن المدة الفعلية والقصوى للحبس محددة بـ: 25 سنة، للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الالكتروني التالي: http://www.trial-ch.org

[1]- طارق سرور: المرجع السابق، ص 162 ومابعدها

جاء في الحكم بأن القضاء الوطني مختص في النظر لمثل هذه الجرائم نظرا لبشاعة وجسامة الجرائم المرتكبة، كما أن لا إنسانية هذه الأفعال تحتم التحرك لحماية المصلحة العامة بالاعتماد على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة[1] ما يلي: " المحاكم الكندية ليست مختصة لمحاكمة الأفراد الذين يعيشون في كندا عن الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في بلد أجنبي ما لم يكن للشروط المحددة في الفقرة 7/ (3.71) يتم الوفاء بها .وأهم هذه الشروط لأغراض هذه الحالة أن الجريمة المزعومة يجب أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .لذلك فإن طبيعة الفعل المرتكب له أهمية قصوى في تحديد الاختصاص القضائي" .

04– قضية بينوشيه

لعل أهم نقطة تحول في الاختصاص الجنائي العالمي يكمن في قضية بينوشيه، لأن الأمر لايتعلق فقط بدولة واحدة وإنما شمل دولتين، اسبانيا صاحبة الدعوى وبريطانيا المتواجد على أرضها المتهم وقت تحريك الدعوى، والتي تجاوبت مع طلب التسليم بعد صدوره من القضاء الاسباني، وبعدها تتالت الأحداث.

قضية بينوشيه لم تبدأ في أكتوبر 1998، بل بدأت في الواقع في أوائل سنوات حكم بينوشيه الدكتاتوري الذي استمر من عام 1973 حتى عام 1990، عندما شرع دعاة حقوق الإنسان في رصد وتوثيق كل حالة من حالات التعذيب والقتل العمد و"الاختفاء" التي ارتكبتها قوات بينوشيه، وعندما عادت الديمقراطية إلى الشيلي، تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقيقة، فاستندت إلى ما أنجزه هؤلاء في إعداد البيانات التفصيلية الخاصة بما يربو على 2000 حالة من حالات القتل و"الاختفاء". ولكن الجنرال بينوشيه كان قد أقام لنفسه هيكلاً قانونياً– في اعتقاده– يكفل له الإفلات التام من العقاب وهو تمتعه بالحصانة مدى الحياة.

[1]– قرار المحكمة العليا الكندية بتاريخ 24 مارس 1994 في حق المتهم Imre Finta حيث جاء في النص المتعلق بالاختصاص مايلي : متوفر على موقع المحكمة العليا الكندية :http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1994/1994rcs1-701/1994rcs1-701.pdf

La compétence :

« Les tribunaux canadiens ne sont compétents pour juger des personnes qui vivent au Canada relativement à des crimes qu'ils auraient commis en pays étranger que si les conditions précisées au par. 7(3.71) sont remplies. La plus importante de ces conditions pour les fins de la présente affaire est que le crime reproché doit constituer un crime de guerre ou un crime contre l'humanité. C'est donc la nature de l'acte commis qui est d'importance primordiale dans la détermination de la compétence ».

أ– تداعيات القضية

أتهم بينوشيه من طرق القاضي الاسباني baltazar garson بعد العشرية السوداء التي صاحبت حكمه من سنة 1973 إلى 1990 والتي كانت على إثر الانقلاب الذي قام به ضد الرئيس الشيلي سالفادور ألندي، حيث سمح بجميع أنواع التعذيب والقمع والإبادة ضد الشعب الشيلي، وكذا خطف الآلاف من المواطنين ليس من الشيليين فقط بل حتي من اسبانيا والمملكة البريطانية، هذه الجرائم كانت جزء من مؤامرة دولية لغرض قتل المعارضين للسلطة من المؤيدين للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها[1].

في جويلية 1996، تم رفع دعاوى من طرف الضحايا ضد بينوشيه و أفراد من الجيش الشيلي بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة والإرهاب ضد الشعب، وبدوره قام المدعي العام لمحكمة فالنس valence رفع دعوى ضدهم، وفي نفس السنة تم قبول الدعاوى من طرف القضاء الاسباني، وأثناء ذلك وصل إلى المحكمة العديد من الدلائل التي تدين بينوشيه على أفعاله[2].

أما القاضي GARSON استند إلى مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي ارتكبها بينوشيه، مؤكدا على أن كل دولة من دول العالم مجبرة على متابعته، وعلى هذا الأساس كانت له الجرأة ليتقدم بطلب إلى القضاء البريطاني لتسليمه بعد أن جاء بينوشيه إليها من أجل العلاج[3].

الفرع الثاني: أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق و أن أشرنا فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي صراحتا و إنما ضمنا كما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

[1]- Michael BYERS : the law and politics of the Pinochet case, duke journal of comparative and international law, 2000, P416-417.
[2] - DAVID SUGARMAN : From unimaginable to possible Spain, Pinochet and the judicialization of power, Journal of Spanish Cultural Studies, Vol. 3, No 1, 2002, P108, source Internet : http://abacus.bates.edu/~bframoli/pagina/garzon.pdf
[3] - Brigitte STERN : Pinochet face à la justice, *Études* 2001/1, Tome 394, P 9. source Internet: http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_941&ID_ARTICLE=ETU_941_07

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم."[1]

ومن هنا يمكن القول أنه من الضروري الإشارة إلى بعض القضايا المعروضة على المحكمة من منطلق المساءلة الجنائية الدولية للفرد[2].

01- الوضعية في الكنغو الديمقراطية

أحيلت القضية رسميا من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يوم 19 نيسان/أبريل 2004، وطلب من المدعي العام التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة التي تقع ضمن الاختصاصات المنصوص عليها للمحكمة قد وقعت في أي مكان من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ نفاذ نظام روما الأساسي في الأول من تموز/يوليو 2002. في هذه الرسالة التزمت الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عملها.

يوم 23 حزيران/يونيو 2004، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية.

- قضية لوبانغا

في 17 آذار/مارس 2006، أُعلن عن مذكرة التوقيف الأولى في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بحق زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين السياسية العسكرية توماس لوبانغا دييلو. وتم عتقال لوبانغا ونقله إلى لاهاي. وفي 20 آذار/مارس 2006.

[1]- انظر النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على موقع المحكمة : http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/pages/default.aspx

[2]- للإشارة العلمية فإن هذه القضايا تم إقتباسها كماهي بإعتبارها عملية سرد لوقائع هذه القضايا من الورقة الرسمية رقم AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9، المعدة من طرف الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) 29-C, Rizal Marg, Chanakyapuri Diplomatic Enclave New Delhi – 110021 (INDIA) تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات الموجودة على الموقع التالي:
http://www.aalco.int/Scripts/default.asp

-قضية نغودجولو شوي

بدأت محاكمة أمراء الحرب الكونغوليين جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي في يوم الـ24 من تشرين الثاني/نوفمبر 2009 والتي تعتبر ثاني محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية. وإن كلا من كاتانغا ونغودجولو متهمان بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتُكبت في قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى آذار/مارس من عام 2003.

- قضية نتاغاندا

في 29 نيسان/أبريل 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الاولى أمرا بإلقاء القبض على السيد بوسكو نتاغاندا النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب والتي تنشط في شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية

02- قضية دارفور:

هناك أربع قضايا جارية حاليا بخصوص المحاكمة المتعلقة بدارفور، ولا يزال ثلاثة من المشتبه بهم طليقين و ليسو رهن الاعتقال، ولكن اثنين آخرين من المتهمين أتيا طوعا للمثول أمام المحكمة في 16 حزيران/يونيو 2010.

2-أ- لقضية التي يقف فيها الادعاء ضد احمد مُحَّد هارون "أحمد هارون"، وعلي مُحَّد علي عبد الرحمن "علي كوشيب":

92. في الثاني من أيار/مايو 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الاولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية أحمد مُحَّد هارون، وزعيم ميليشيا الجنجويد علي كشيب بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتُكبت في دارفور ما بين عامي 2003 و2004.

2-ب- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد السيد عمر حسن البشير:

93. في الرابع من آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال الأواع الخمسة

الماضية. وتعتبر مذكرة توقيف البشير الاولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه.

2-ج- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد بحر إدريس أبو جردة:

94. في 17 أيار/مايو 2009 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأن الدائرة الابتدائية الاولى قد أصدرت أمر بالمثول امام المحكمة لزعيم المتمردين بحر إدريس أبو جردة وذلك جرائم حرب ارتكبت أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الافريقي في قاعدة حسكنيتة العسكرية في دارفور بالسودان في شهر أيلول/سبتمبر 2007.

2-د- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد عبد الله باندا اباكير نورين وصالح مُحَمَّد جيربو جاموس

95. في 17 آب/أغسطس 2009 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن الدائرة الابتدائية كانت قد أصدرت أمرا بالمثول أمام المحكمة إلى كل من عبد الله باندا اباكير نورين وصالح مُحَمَّد جيربو جاموس. وإن كلا باندا وجيربو متهمين بثلاث تهم ارتكاب جرائم حرب خلال الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 ضد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان

03- قضية حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى

تلقى المدعي العام يوم 7 كانون الثاني/يناير 2005 رسالة من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تحيل فيها "وضع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة في أي مكان على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الاول من تموز/يوليو 2002..." وردا على هذه الرسالة أعلن المدعي العام بأنه سيقوم بإجراء تحليل دقيق لتحديد ما إذا كان من الممكن الشروع في التحقيق.

خاتمة

مما لاشك فيه أن المساءلة الجنائية الدولية للفرد تطورت بشكل ملحوظ وغير مسبوق منذ الحرب العالمية الثانية، معتمدة في ذلك على الآليات القانونية الدولية و الوطنية للمحاكمة، غير أنه و بالنظر إلى ضخامة هذه الآليات، نجد أن حجم القضايا المعروضة و التي مازالت لم تحال لحد الآن على هذه المحاكم أقل بكثير من آمال الشعوب في ردع مركبي تلك المجازر في مختلف الدول، و السبب الرئيسي في ذلك، حسب إعتقادنا يرجع إلى تداخل السياسة و أصحاب المصالح بشكل واضح في القوانين والإتفاقيات المتعلقة بهذا المجال، وخير دليل على ذلك إنتهاكات الكيان الصهيوني وإعتداءه على الشعب الفلسطيني في غزة بشكل خاص وفلسطين بشكل عام، والتي لم تجد طريقها لحد الآن في أروقة المحاكم الدولية.

ربما قد يكون الإختصاص الجنائي العالمي أحد المقومات الأساسية للمساءلة الجنائية الدولية للفرد شأنه في ذلك شأن باقي المحاكم الجنائية الدولية على إعتبار أنه سهل التطبيق و قليل الإجراءات – فلا يتطلب مثلا إنشاء محاكم مختصة – حيث يكفي أن تعتمده كل دولة في قانونها الأساسي و بهذا يمكن محاربة الإفلات من العقاب الذي أصبح يؤرق هذه المحاكم الجنائية الدولية.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ مازال في بداياته كون أن الدول التي أقرته في قوانينها هي أيضا تراجعت عنه أو حولته على الأقل من الإختصاص المطلق إلى الإختصاص المقيد كما حصل في بلجيكا مثلا و بالتالي فقد قيمته القانونية في المساءلة.

و من خلال ما سبق دراسته فإننا نشير إلى بعض النتائج الواجب و المتمثلة أساسا في:

–بالتطبيق الفعلي والجاد لمبدأي الإقليمية والعينية في القضاء الوطني يمكن للدول محاربة الإفلات من العقاب على اعتبار أن لهما من المقومات ما يكفي لمحاربة هذه الظاهرة، خصوصا إذا تدعم الأمر بتسهيل عملية تسليم المجرمين.

– تطبيقات مبدأ عالمية النص الجنائي تبقى محدودة وغير فعالة بالنظر إلى جسامة الخطر و عدد المتهمين الذين مازالوا في منأى عن المساءلة القضائية

–أن الكيل بمكيالين حال دون المساواة في العدالة الدولية، بحيث وضع آليات دولية للمساءلة يكون بناء على ظروف معينة وحسب وضعية الدولة في المجتمع الدولي، وهو ما حدث بالفعل عندما نادت بعض المنظمات الدولية بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الكيان الصهيوني على الجرائم التي ارتكبت في فلسطين، فآلت محاولاتهم بالفشل.

التوصيات

– على جميع الدول أن تتضمن تشريعاتها الوطنية إجراءات خاصة بمحاربة الجرائم الدولية على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة.

– في إطار المتابعات الخاصة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، يجب على الدول إعطاء الأولوية في المتابعة إلى مبدأ الإقليمية كأساس للاختصاص، لأنه على إقليم تلك الدولة حدثت هذه الجرائم، وبالتالي فإن عدد كبير من الدلائل يمكن الوصول إليها بسهولة في مسرح الجريمة[1].

– عند قيام الدول بالمتابعات القضائية للجرائم الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكذا جرائم الحرب والعدوان، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عدم الإضرار بالعلاقات الدولية الثنائية.

– ضرورة تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول مع إفادة الدولة التي سلمت المتهم بجميع مراحل تقدم التحقيقات، وهذا ضمانا لحسن سير العدالة الدولية.

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: باللغة العربية

1– الكتب

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
2. صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2002.
3. طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006
4. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
5. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

[1]– يذكر أنها نفس التوصية المقدمة من طرف مجموعة من الخبراء التقنيين من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بخصوص مبدأ الاختصاص العالمي، للمزيد من المعلومات أنظر:

-RAPPORT, UA-UE Groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, Les réunions se sont tenues respectivement le 16 septembre 2008 à Bruxelles et les 20 et 21 novembre 2008 à Addis-Abeba. Source Internet : *www.africa-union.org*

6. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
7. محمود ضاري خليل و يوسف باسل: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
8. نزار العنكبي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.
9. هيكل امجد: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
10. وليد بيطار: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار مجد، بيروت، لبنان، 2008.

2- الرسائل العلمية

1. حسين نسمة: المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006.
2. هاني عادل أحمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

3- المجلات العلمية

1. رنا إبراهيم سليمان العطور: الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 46 أفريل 2011.
2. عدي طمفاح مُحَّد خضر: الجريمة الدولية صرها وأركانها ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق تكريت العدد 10 المجلد 14، سنة 2007.
3. فيليب كزافيه: مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88-العدد862، جوان 2006.

4- الوثائق الرسمية و قرارات المحاكم الدولية

1. النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على موقع المحكمة : http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/pages/default.aspx
2. الوثيقة رقم : A/CONF.183/9المؤرخة في 17 يوليو 1999 والمتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويليه 2002.
3. الورقة الرسمية رقم AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9، المعدة من طرف الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) 29- C, Rizal

New Delhi – Chanakyapuri Diplomatic Enclave ,Marg (INDIA) 110021

تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات الموجودة

4. قرار المحكمة العليا الكندية بتاريخ 24 مارس 1994 في حق المتهم Imre Finta حيث جاء في النص المتعلق بالاختصاص مايلي: متوفر على موقع المحكمة العليا الكندية: http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1994/1994rcs1-701/1994rcs1-701.pdf

5. قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الخاص بقضية لوتس على الموقع التالي: http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf

http://www.aalco.int/Scripts/default.asp

ثانيا: باللغة الأجنبية

I- باللغة الفرنسية

1- Livres

1. LAGHMANI, Slim, GHERAIRI, Ghazi, et HAMROUNI, Salwa. *Affaires et documents de droit international*. Centre de publication universitaire, Algerie,2005.

2- Lois

1. Loi organique sur le pouvoir judiciaire, article 23.4 source Internet : www.google.fr

3- Revues

1. BAILLEUX, Antoine. L'histoire de la loi belge de compétence universelle. Une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie. *Droit et société*, 2005, no 1, p. 131.source internet : https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2005-1-page-107.htm?try_download=1
2. Brigitte STERN : Pinochet face à la justice, *Études* 2001/1, Tome 394. source Internet: http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_941&ID_ARTICLE=ETU_941_07
3. CARTUYVELS, Yves. La Justice Belge Face AU Génocide Rwandais: La Symbolique De La Compétence Universelle En Question (Belgian Justice Facing the Rwandan Genocide: The Symbolism of Universal Jurisdiction in Question). Oñati Socio-legal Series[online],2018,Disponible sur: / Available from: http://ssrn.com/abstract=3103077
4. cour de justice de l'union européenne : Informations rapides sur les développements juridiques présentant un intérêt communautaire, publication REFLETS, n° 03, année 2005, source Internet : www.curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2008-10/reflets2005_3.pdf
5. Gabriele DELLA MORTE : les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critiques, R.I.D.P, Année 2002, Vol 73.
6. Julie Allard : « La "cosmopolitisation" de la justice entre mondialisation et cosmopolitisme »Revue de philosophie politique de l'ULG, N°1, Décembre 2008.
7. Sylvie KOLLER : La Cour Pénale Internationale. ses ambitions, ses faiblesses, nos espérances, Revu Études 2003/1, Tome 398, source Internet : *http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_981&ID_ARTICLE=ETU_981_42*

4-Thèses doctorat

1. BAUCHOT, Bertrand. *Sanctions pénales nationales et droit international*. 2007. Thèse de doctorat. Université du Droit et de la Santé-Lille II.

5-Documents des organisations internationales

1. FIDH : Recours Juridiques pour les victimes de "crimes internationaux" Favoriser une approche européenne de la compétence extraterritoriale, RAPPORT FINAL, mars 2004.
2. - Nation unies : jugement du 10/12/1998 contre ANTO Furundzija, la chambre de première instance, CPIY, affaire N° IT-95-17/1-T.source Internet *http://www.icty.org*
3. -RAPPORT, UA-UE Groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, Les réunions se sont tenues respectivement le 16 septembre 2008 à Bruxelles et les 20 et 21 novembre 2008 à Addis-Abeba. Source Internet : *www.africa-union.org*

II- باللغة الأنجليزية

1-Journals

1. Charles Chernor Jalloh : Universal Criminal Jurisdiction, FIU Legal Studies Research Paper Series,Florida international university, 2018,. Available at : https://ssrn.com/abstract=3231970
2. DAVID SUGARMAN : From unimaginable to possible Spain, Pinochet and the judicialization of power, Journal of Spanish Cultural Studies, Vol. 3, No 1, 2002, source Internet : http://abacus.bates.edu/~bframoli/pagina/garzon.pdf
3. GARROD, Matthew. Unraveling the Confused Relationship between Treaty Obligations to Extradite or Prosecute and Universal Jurisdiction in the Light of the Habre Case. *Harv. Int'l LJ*, 2018, vol. 59, Available at : http://www.harvardilj.org/wp-content/uploads/HLI101_crop-2.pdf
4. Michael BYERS : the law and politics of the Pinochet case, duke journal of comparative and international law, 2000.
5. Paul "Woody" Scott : The Guatemala Genocide Cases Universal Jurisdiction and Its Limits, Journal of International & Comparative Law, 2009.

2-Documents from international organizations

1. -Princeton Project on Universal Jurisdiction: Program in Law and Public Affairs and Woodrow Wilson School of Public and International Affairs, Princeton University, Published 2001, N° ISBN 0-9711859-0-5.
2. -REDRESS and AMNESTY and FIDH :Ending Impunity in the United Kingdom for genocide, crimes against humanity, war crimes, torture and other crimes under international law The urgent need to strengthen universal jurisdiction legislation and to enforce it vigorously, July 2008,P 05, source Internet : *http://www.redress.org/downloads/publications/UJ_Paper_15%20Oct%2008%20_4_.pdf*